الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 53460/2016

تاريخ القرار: 2018/01/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل ل لدى محكمة الإستئناف بتاريخ 19 أكتوبر 2016 .

ضد: ع. الق.وابن ز. الف. مولود في 18 جويلية 1963 عامل يومي قاطن عمارة ***الطابق الرابع شقة عدد *** .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 12932 بتاريخ أكتوبر 2016 القاضي" نهائيا غيابيا برفض الإستئناف شكلا .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعدالإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الراميةإلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1)**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل .

2)**من حيث الأصل :**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ

حسب المحضر عدد 540 المؤرخ في 29 أوت 2015 ورود معلومات عن تواجد مجموعة من الأشخاص بمدارج العمارات المحاذية بصدد استهلاك مواد مخدرة وبإجراء الأبحاث أمكنالتوصل إلى الكشف عن هوية نفرين هما م. ق.وع.الق. الذين بالتحري معهمااعترفا باستهلاكهما لمادة "سوبيتاكس" وباستكمال الأبحاث تمت إحالة المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض .

وباستنطاق المظنون فيه ع. الق. صرح أنه مدمن على استهلاك مخدر " سوبيتاكس "منذ عام تقريبا وآخر مرة تلقى فيها حقنة تعود إلى عشرين يوما خلت مضيفا أنه يتزود بتلك المادة من شخص يقطن بجهة الملاسين يجهل هويته، ونفى التصريحات المنسوبة إليه المسجلة من قبل باحث البداية التي مفادها أنه يتولى بيع المادة المخدرة المذكورة للمدعوين ف.وم. ق متمسكا بأن الباحث لم يتول تلاوتها عليه مستغلا إعاقته البصرية كما نفى ماصرح به المدعو م. قالذي أفاد أنه يتزود من تلك المادة المخدرة منه .

وباستنطاق المدعو م. ق. نفى أن يكون صرح لدى باحث البداية من كونه يتزود من

مادة السوبيتاكس من المظنون فيه ع.الق.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل

استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصول I و2 و4 من القانون عدد 52لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 .

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية المذكورة الحكم عدد 27600 بتاريخ 6 نوفمبر 2015القاضي" إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى ."

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف القرار

عدد 12932 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها تأسيسا على أن القضاء برفض

استئناف النيابة العمومية شكلا بسبب عدم إمضاء مطلب الإستئناف عملا بالفصل 212 من م إجلا يستقيم ذلك أن أحكام ذلك الفصل لم ترتب البطلان أو أي جزاء عند عدم إمضاء مطلب الطعنبالإستئناف فضلا على أن ممثل النيابة العمومية أمضى على ظهر ملف القضية عند تسجيلالإستئناف، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

حيث نص الفصل 212 من م إج أن يقدم مطلب الإستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم إما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين وإما بإعلام كتابي وعلى الطاعن أن يمضي وإذا امتنع عن الإمضاء أو كان غير قادر على ذلك ينص على ذلك .

وحيث يؤخذ من ذلك أن المشرع أوجب على المستأنف كائنا من كان أو نائبه تقديم مطلب استئنافه الشفوي أو الكتابي إلى كاتب المحكمة والإمضاء عليه ويكون هو الدليل القانوني الذي تلجأ إليه المحكمة للتثبت من تقديم طلب الطعن من قبل صاحب الشأن والتأكد من صحة تاريخترسيمه دفعا لكل جدل يمكن أن يثار في ذلك، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية التييترتب على خرقها بطلان الطعن تطبيقا للفصل 199 من م إ ج، وعليه فطالما لم يمض ممثلالنيابة العمومية أمام كاتب المحكمة على مطلب استئنافه فإن طعنه يكون مرفوضا شكلا ولاالجلسة باعتبار أنه لم يتم أمام الجهةيصححه إمضاءه على ظهر ملف القضية أو بطرّة محضرالمكلفة بموجب القانون بتلقي مطالب الإستئناف .

وحيث تبين أن كتابة المحكمة الإبتدائية بتونس تلقت مطلب استئناف النيابة العمومية طعنا في الحكم الجناحي الإبتدائي عدد 27600 بتاريخ 16 نوفمبر 2015 وتم تسجيله كتابة دون أن يتولى ممثل النيابة العمومية الإمضاء أسفله ودون التنصيص صلبه على السبب الذي حال دونه والإمضاء إن كان امتناعا منه أو عدم قدرته على ذلك، وهو ما يمثل خرقا للإجراء المنصوص عليه بالفصل 212 من م ! ج .

وحيث إن عدم إمضاء ممثل النيابة العمومية بمطلب الإستئناف يجعل طعنه مختلا شكلا لخرقهإجراء اقتضاه القانون وإن الإمضاء المضمن على ظهر الملف الإبتدائي بتاريخ 10 نوفمبر2015لا يصحح الخلل الإجرائي ، وتكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 212 من م إ ج واتجه استنادا على ذلك رد المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة

السيد ع.ب. وعضوية المستشارين السيدين ر. الغ.وم. ك. بحضورالمدعي العام السيد م. ب. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.الم.

وحرر في تاريخه